الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.68

Distr.: General

19 November 1998
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجزء الأول* من الجلسة ٦٨

المعقودة في المقر، نيويورك،

الجمعة، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد شودري . . . . . (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

* سوف يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني من الجلسة، الذي سيعقد في تاريخ لاحق، بوصفه الوثيقة A/C.5/52/SR.68/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (تابع)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

١ - **الرئيس:** أشار إلى أنه، أثناء نظر اللجنة في هذا البند خلال الجزء الأول من الدورة الثانية والخمسين المستأنفة في آذار/ مارس ١٩٩٨، طُلب تقديم تقرير يستكمل المعلومات الواردة في الوثيقة A/47/484 بشأن تكوين المجموعات الحالية للدول الأعضاء لأغراض قسمة تكاليف عمليات حفظ السلام الممولة عن طريق الاشتراكات المقررة. وأضاف قائلا إنه قد تم الآن إعداد مذكرة معلومات تتضمن هذا الاستكمال ووزعت على اللجنة.

علقت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠ واستؤنفت الساعة ٢٠/٣٥.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/52/107؛ A/C.5/52/11/Add.4)

٢ - **الرئيس:** أشار إلى الوثيقة A/C.5/52/11/Add.4، فقال إن اللجنة الآن في وضع يسمح لها بتوصية الجمعية العامة بتعيين عضو من مجموعة الدول الآسيوية لملء الشاغر المتبقي في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد رشح السيد محمد سلامة هداية (إندونيسيا) من جانب حكومته للتعيين لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣ - **قررت اللجنة أن توصي بتعيين السيد هداية (إندونيسيا) عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨.**

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

مشروعا القرارين A/C.5/52/L.36 **و** A/C.5/52/L.52

٤ - **السيدة إنسيرا** (كوستاريكا) أفادت بأن المزيد من المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع القرار A/C.5/52/L.36 لم تسفر للأسف عن التوصل إلى توافق في آراء.

٥ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية) قال إن مشروع القرار المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/C.5/52/L.52) يُحمِّل إسرائيل مبلغا زهيدا للغاية بالقياس مع نتائج الخسائر الفادحة التي

نجمت عن عدوانها على مقر القوة في لبنان، بالرغم من أن قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ الذي لم تستجب له إسرائيل حسبما جاء في تقرير الأمين العام حول تمويل القوة، قد قرر أن تتحمل إسرائيل كامل مبلغ الـ ١,٧ مليون دولار الناجم عن عدوانها على مقر القوة. ودعا الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار المقدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأكد من جديد موقف وفده القائل بأن إسرائيل ليست مطالبة بتحمل نفقات عدوانها على مقر القوة فحسب وإنما هي مسؤولة أيضا عن تمويل القوة أساسا لأن عدوانها واحتلالها للأرض العربية هما السبب الحقيقي لوجود القوة أصلا. وأضاف أن وفده يثق في أن الأمين العام سيتخذ، بموجب القرار المقترح، الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذ القرار ٢٣٣/٥١، لأن مصداقية الأمم المتحدة تتمثل في متابعة تنفيذ قراراتها ولا ينبغي للمجتمع الدولي أن يرضى بأن تبقى إسرائيل خارج نطاق القانون الدولي. إن استمرار القوة مرهون بضمان ألا تكرر إسرائيل عدوانها على لبنان وبتنفيذ القرار ٢٣٣/٥١. وأعرب عن شكر وفده للدول التي صوتت في العام الماضي تأييدا للقرار، ٢٣٣/٥١، ولمنسقة المشاورات لِما بذلته من جهود من أجل التوصل إلى توافق آراء حول مشروع القرار دون نجاح بسبب قناعة بعض الوفود بعدم ضرورة تنفيذ القرار ٢٣٣/٥١، وقال إن وفده سيعلل موقفه بالنسبة لمشروع القرار بعد اعتماد الجمعية العامة له.

٦ - **السيد ييو** (مدير شعبة تمويل حفظ السلام): لاحظ عدم إدراج أي أرقام في الفقرة ١١ من مشروع القرار A/C.5/52/L.52 وذلك لعدم استطاعة الأمانة تقديم مبلغ الاعتمادات، شاملة المبلغ المخصص لحساب الدعم، إلى أن تكتمل المشاورات ويُتخذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/52/L.54 المتعلق بحساب الدعم. فإذا ما اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.52 بصفة مؤقتة، أمكن للأمانة العامة في وقت لاحق تقديم جدول موحد بالأرقام اللازمة لملء الفراغات.

٧ - وأوضح كذلك أنه إذا اعتُمد مشروع القرار المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/C.5/52/L.53)، الذي يتوخى استيعاب تكلفة قاعدة السوقيات، فإنه سيتعين حذف الإشارة إلى اعتماد مخصص لقاعدة السوقيات - في كل من مشروع القرار A/C.5/52/L.52 وجميع قرارات التمويل الأخرى.

٨ - **الرئيس**: لاحظ أن النص الجديد الذي طرحته مجموعة الـ ٧٧ والصين يترك أيضا فراغات محل الأرقام في الفقرتين ١ و ١٢. واقترح أن تعتمد اللجنة مشروع القرار رهنا بإضافة المبالغ المناسبة بالاستناد إلى مقرر يتخذ لاحقا بشأن حساب الدعم.

٩ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): طلب إلى الأمانة العامة أن تؤكد أنه بعد تحديد القيمة الكلية للاعتماد المخصص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، سيكون المبلغ الذي سيوضع في الفراغ في الفقرة ١١ متمشيا مع التوصية الواردة في الفقرة ٥ من مشروع القرار وأنه لن يشمل المبلغ الذي يتعين على إسرائيل دفعه نظير حادث قانا وقدره ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا.

١٠ - **السيد ييو** (مدير شعبة تمويل حفظ السلام): أكد عدم تخصيص اعتماد بشأن حادث قانا في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، حيث أن مبلغ الـ ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا يتصل بكل من فترتي الميزانية السابقة والحالية. وأشار إلى أن الجمعية العامة، في القرار ٢٣٣/٥١، قد أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا لتغطية التكاليف الناجمة عن هذا الحادث (الفقرة ٧)، ولكنها قررت في الوقت ذاته أن تتحمل

إسرائيل المبلغ بأكمله (الفقرة ٨). وكما تشير الوثيقة A/52/804، فإنه لم يتم تلقي أي مدفوعات حتى الآن؛ وعليه فإن هذه الأموال لم يتم اعتمادها.

١١ - **السيد مينكفيلد** (هولندا): اقترح أن يتمشى نص مشروع القرار مع جميع قرارات التمويل الأخرى التي جرت مناقشتها في الأيام الأخيرة أو المعروضة حاليا على اللجنة للنظر فيها، وأيده في ذلك السيد عطيانتو (إندونيسيا)؛ وأن يستعاض عن الرمز الوارد في الحاشية رقم ٢، التي تشير إلى تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وهو A/52/860 & Add.6 بالرمز A/52/860/Add.6؛ وأن يستعاض عن كلمة "تؤيد" في الفقرة ٨ بعبارة "تحيط علما ب" قبل الإشارة إلى تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وأن تضاف عبارة "، كترتيب مخصص" بعد كلمة "تقرر" في الفقرة ١١.

١٢ - **وقد تقرر ذلك**.

١٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، جرى تصويت مستقل بشأن الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٦ من مشروع القرار A/C.5/52/L.52. وجاءت نتائج التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، عـُمان، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، الهند.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٤ - **اعتمدت الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٦ من مشروع القرار** A/C.5/52/L.52 **بأغلبية ٥١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت.**

١٥ - **وأجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار** A/C.5/52/L.52 **في مجمله. وجاءت نتائج التصويت على النحو التالي:**

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، عـُمان، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

١٦ - **واعتمد مشروع القرار** A/C.5/52/L.52، **بصيغته المعدلة، بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت، رهنا بإضافة الأمانة العامة للأرقام في الفقرات ١ و ١١ و ١٢.**

١٧ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن أسفه لاضطرار اللجنة إلى اتخاذ قرار عن طريق التصويت بدلا من توافق الآراء. ولكنه أعرب مع ذلك عن ترحيبه باعتماد مشروع القرار وطلب إلى الأمين العام وإلى جميع الجهات المعنية تنفيذه لفظا وروحا على الوجه الأكمل.

١٨ - **السيد ميرمحمد** (جمهورية - إيران الإسلامية): تكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت، فقال إنه أيد الإبقاء على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٦، ولكنه امتنع عن التصويت على القرار برمته لأنه يرى أنه ينبغي على الطرف المعتدي أن يتحمل المتطلبات المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٩ - **السيد سكلار** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن القلق العميق الذي ما زال يساور وفده بشأن الفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ وقال إنه لا يستطيع تأييد أي قرار يعرض للخطر بعض النقاط المتعلقة بالمبدأ، ذات الأهمية لعمليات الأمم المتحدة. وأضاف أن وفده عمل بإخلاص من أجل التوصل إلى نص

توفيقي لا ينشئ سابقة غير مستصوبة أو يثير قضايا تتعلق بمشروعية الإجراء الذي تتخذه اللجنة ولا يقحم السياسة في المهمة التقنية التي تضطلع بها اللجنة، وهي اتخاذ قرار بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. فهذه البعثة من بعثات حفظ السلام تؤدي عملا هاما ومن ثم فإن وفده يشعر بالأسف العميق لعجز اللجنة عن الاتفاق على نص توفيقي.

٢٠ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وعن البلدان المنتسبة إليه وهي استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، إضافة إلى أيسلندا، فأشار إلى موقفها بشأن حادث قانا، ويتمثل في أن التكاليف الناجمة عن هذا الحادث هي من نوع خاص، وأنها ترحب بإصدار نداء لتقديم التبرعات لتمويل هذه التكاليف، وأن التكاليف ينبغي أن تبقى في الميزانية وأن يظل تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولية جماعية.

٢١ - ومضى يقول إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي امتنعت عن التصويت على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٦ من مشروع القرار لأنها تراها غير مناسبة في سياق قرار يتناول تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، من الواجب أن يقتصر على الجوانب المتعلقة بالميزانية. أما الجوانب السياسية العريضة للأحداث المشار إليها فقد جرت مناقشتها في الجمعية العامة بكامل هيئتها في عام ١٩٩٦ وتمخض ذلك عن اعتماد القرار ٢٢/٥٠ جيم؛ وأوضحت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي موقفها السياسي في ذلك الوقت.

٢٢ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): أعرب عن ارتياحه لاعتماد مشروع القرار A/C.5/52/L.52. ومضى يقول إن الدولة العضو التي هاجمت مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان دون وجه حق يجب أن تدفع تعويضا عن ذلك الهجوم المتعمد، وإن وفده يحثها بشدة على الامتثال لمشروع القرار الذي اعتمد لتوه.

٢٣ - **السيد نجم** (لبنان): شكر الوفود التي أيدت قرار تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باعتبارها قوة لحفظ السلام وضمانا للسلام في المنطقة، واحتفظ لوفده بحق تعليل التصويت على مشروع القرار لدى عرضه على الجمعية العامة.

٢٤ - **السيدة باولز** (نيوزيلندا): ذكّرت بأن مهمة اللجنة هي ضمان أن تتحمل الدول الأعضاء التكاليف على نحو منصف وفقا للجدول المخصص لحفظ السلام، وقالت إن وفدها امتنع عن التصويت على الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٦ من مشروع القرار لأن النص خرج عن طريقة التمويل المتفق عليها. بيد أن الوفد أيد مشروع القرار في مجمله لأنه يريد أن تواصل القوة عملها بالاستناد إلى أساس مالي سليم. وقالت إن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن سداد حصتها في تمويل بعثات حفظ السلام وإن وفدها يدعو كل من لم يفعل ذلك إلى الامتثال لالتزاماته الدولية.

٢٥ - **السيد أرميتاج** (استراليا): أعرب عن سرور وفده لأن اعتماد مشروع القرار يعني الاستمرار في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولكنه أعلن أسفه لأنه لم يتسن اعتماده بتوافق الآراء. أما الفقرات التي جرى التصويت المنفصل بشأنها فتتضمن عناصر سياسية غير ملائمة في إطار قرار متعلق بالتمويل وتنتهك المبادئ القائمة على المسؤولية الجماعية المعمول بها في ميزانيات عمليات حفظ السلام منذ أمد بعيد. ولاحظ

أيضا أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء لم تدفع اشتراكاتها المقررة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وحثها على أن تفعل ذلك على وجه السرعة.

٢٦ - **السيد عبد الله** (اليمن): أبدى استغراب واستياء وفده من حرمانه لأسباب بيروقراطية من حقه في التصويت رغم أنه سدد منذ حوالي عشرة أيام الحد الأدنى من الاشتراكات، وقال إن وفده مُصر على ممارسة حقه في التصويت في الجمعية العامة.

٢٧ - **السيد واتانابي** (اليابان): قال إن وفده يرى أن صنع القرار من خلال توافق الآراء أمر ضروري في اللجنة الخامسة. وقد امتنع بالتالي عن التصويت بشأن الفقرة الأولى من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ١٦. ومع هذا، وحيث أن جميع الدول الأعضاء تتقاسم مسؤولية مشتركة بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فإنه قد صوت في صالح مشروع القرار بكامله، من منطلق احتفاظه بموقفه فيما يتصل بعمليات حفظ السلام، مما هو معرب عنه في الدورة الحادية والخمسين.

٢٨ - **السيد منيّر** (الكويت): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأعرب عن أسفه لأن اللجنة مضطرة لاتخاذ قرار عن طريق التصويت. وذكر أن وفده كان يأمل في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، فالحادثة التي وقعت في قانا جريمة ممقوتة ضد الأمم المتحدة، وضد لبنان، وضد الجنس البشري كله.

٢٩ - **الرئيس**: قال إنه في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.5/52/L.52، فإنه سيسحب مشروع القرار A/C.5/52/L.36.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

٣٠ - **الرئيس**: قال إنه قد تلقى ردودا كثيرة على طلبه بتقديم مقترحات خطية بشأن طرق عمل اللجنة الخامسة. وسيتم تجميع هذه الاقتراحات وتعميمها على الأعضاء لاستعراضها واتخاذ إجراء بشأنها في الجزء الثالث من الدورة المستأنفة.

٣١ - وبشأن مسألة تعزيز آليات المراقبة الخارجية، فإن نتائج المشاورات غير الرسمية ليست جاهزة بعد للمناقشة. وبين أنه يرى أن هذا يعني بالتالي أن اللجنة ترغب في توصية الجمعية العامة بإرجاء النظر في هذه المسألة حتى دورتها الثالثة والخمسين.

٣٢ - ولقد تقرر ذلك.

٣٣ - **الرئيس**: قال إنه نظرا لضيق الوقت، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود تأجيل النظر في التقارير الموضوعية لمكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى الجزء الثالث من دورتها المستأنفة.

٣٤ - ولقد تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة

٣٥ - **الرئيس**: أقترح أن ترجئ اللجنة نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال إلى الجزء الثالث من دورتها المستأنفة.

٣٦ - ولقد تقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك** (تابع)

مشروع القرار A/C.5/53/L.35

٣٧ - **السيدة إنسيرا** (كوستاريكا): قالت، عند تقديمها لمشروع القرار A/C.5/52/L.35، إنه قد تقرر في المشاورات غير الرسمية أن تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرتين ١١ و ١٢: "وحصة كل منها من إيرادات الفائدة البالغة ٠٠٠ ٦٧١ ١ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥". ومن الواجب أن تلغى الفقرة ١٣.

٣٨ - **السيد منكفلدا** (هولندا): قال إنه يتصور أنه يجب إلغاء الإشارة إلى الوثيقة A/52/860 الواردة في الحاشية. واقترح، بالإضافة إلى ذلك، أن تدرج عبارة "بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة" عقب كلمة "تقرر".

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.35 بصيغته المنقحة والمعدلة، رهنا بإدراج الأرقام من جانب الأمانة العامة في الفقرتين ٨ و ٩.

٤٠ - **السيد كونتزلي** (ألمانيا): تحدث لبيان موقف وفده فقال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن تمويل حفظ السلام، وإن كان هذا في إطار بعد التحفظات. فميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام لن تغطى بكاملها من خلال اشتراكات الدول الأعضاء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلنت إحدى الدول الأعضاء أنها تنوي تخفيض اشتراكها في ميزانيات حفظ السلام إلى مستوى تراه مناسبا. ومن شأن إجراء من طرف واحد من هذا القبيل أن يزيد من الإسهام في الحالة المالية الصعبة التي تكتنف المنظمة، وأن يؤدي، على المدى الطويل، إلى المساس بتنفيذ جميع عمليات حفظ السلام. ومن رأي الوفد الألماني أنه ينبغي تعديل سلطة الالتزام الممنوحة للأمين العام وفق مستوى الإيرادات التي يمكن التنبؤ بها. وهو لن يتقبل تقاعس سائر الدول الأعضاء عن السداد، أو إدخال تعديل في حصتها الفعلية الواردة في الجدول الحالي للاشتراكات المقررة.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

مشروع القرار A/C.5/52/L.38

٤١ - السيدة ديس (اليونان): قالت، عند تقديمها لمشروع القرار A/C.5/52/L.38، إنه قد أدخل عدد من التنقيحات على النص أثناء المشاورات غير الرسمية. وفي الفقرة ٦، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "تؤيد" بعبارة "تحيط علما بـ". وقد أضيفت فقرة ٦ جديدة، ونصها كما يلي:

"تقرر دراسة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمتعلقة بتخفيض مقترحات الأمين العام بشأن الميزانية بنسبة شاملة تبلغ ٥ في المائة في ضوء المجموعة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة"؛

وينبغي الاستعاضة عن الفقرة ١٥ الحالية بما يلي:

"تعرب عن بالغ قلقها إزاء الزيادة المفرطة في بدلات الإعاشة في منطقة البعثة، التي تقدر الآن بـ ٢٠١,٥٣ ٣٣٢ ٦ من الدولارات، فضلا عن عدم الدقة في تحديد المبلغ الذي سبق تقديره بـ ٤٤٣,٥٠ ٩٨٨ من الدولارات، مما يشكل زيادة كبيرة تصل إلى ٧٥٨,٠٣ ٣٢٣ ٥ من الدولارات، إلى جانب التأخر في إبلاغ الجمعية العامة بالمسألة"؛

وينبغي تعديل الفقرة ١٦ حتى يصبح نصها كما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تستغل التبرعات المقدمة لتكاليف ميزانية بعثة المراقبين إلا وفقا لإجراءات وممارسات الجمعية العامة؛"

وينبغي إضافة فقرة ١٧ (مكررة) جديدة بالنص التالي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض عملية الاستعادة، مع مراعاة نتائج التحقيق وأخذ شتى جوانب هذه التدابير في الاعتبار"؛

وينبغي الاستعاضة عن الفقرة ١٨ الحالية بما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يوزع على كافة المدراء الذين يمارسون مسؤوليات مالية صيغة منقحة ومستكملة من النظام المالي والقواعد المالية"؛

وينبغي إضافة فقرة ١٨ (مكررة) جديدة بالنص التالي:

"**تطلب إلى** الأمين العام كفالة مسؤولية كل موظف بالأمم المتحدة أمامه فيما يتعلق بصحة الإجراءات المتخذة من جانب هذا الموظف أثناء اضطلاعه بمهامه الرسمية. وأي موظف يقوم باتخاذ أي إجراء مخالف لذلك النظام المالي أو لتلك القواعد المالية أو الأوامر الإدارية الصادرة بشأنها يعد مسؤولا من الناحيتين الشخصية والمالية عن عواقب مثل هذا الإجراء"؛

وحثت اللجنة على اعتماد مشروع القرار المنقح بتوافق الآراء.

٤٢ - **السيدة دوشنر** (كندا): قالت إنه ينبغي إلغاء الإشارة إلى الوثيقتين A/52/860 و Add.7 حتى يصبح النص متمشيا مع سائر القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٤٣ - **السيد مانكفلد** (هولندا): ذكر أنه لا يلزم بالضرورة أن يتضمن سائر قرارات حفظ السلام الإشارة إلى تخفيض الميزانية الشامل، الذي ورد في الفقرة ٦ الجديدة.

٤٤ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إنه ما فتئ هناك انطباع لدى وفده بأن المشاورات بشأن الفقرات المنقحة التي قرئت لتوها لا تزال جارية. وفي المستقبل، يستحسن إصدار هذه التنقيحات الواسعة النطاق في صورة خطية قبل اتخاذ قرار ما. ووفد أوغندا لن يعترض على توافق الآراء، ولكنه كان يفضل مع هذا أن يسلك سبيلا آخر.

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.38، بصيغته المنقحة شفويا، رهنا بإدراج الأرقام من جانب الأمانة العامة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١.

٤٦ - **السيد منيّر** (الكويت): قال إنه يلاحظ أنه قد أدرجت فقرات كثيرة وتنقيحات عديدة في مشروع القرار، وإنه يرى أن السبب الرئيسي في هذا يتمثل في إنفاق مبالغ تزيد عن المبالغ المتفق عليها بمقادير تناهز في مجموعها ٦ مليون دولار. ووفد الكويت يأمل في أن يسعى الأمين العام إلى استعادة هذه المبالغ، وإلى الاضطلاع بمزيد من التحقيقات مع المسؤولين عن هذه المشكلة، التي يشعر إزاءها ببالغ القلق.

٤٧ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء، ومع هذا، فإن بعض الفقرات الجديدة بمشروع القرار لا تعكس آراءه بدقة.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع) (A/C.5/52/L.37)

مشروع القرار A/C.5/52/L.37

٤٨ - **السيد سميث** (أيرلندا): قدم مشروع القرار A/C.5/52/L.37 الذي كان قد عرضه الرئيس، وأعلن عددا من التنقيحات التي سبقت الموافقة عليها. ففي الفقرة ٧، كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الاحتياجات التشغيلية والفنية للبعثة" بعبارة "احتياجات البعثة". وأدخلت تعديلات ذات طابع تحريري في الفقرة ٨. ويتعين إلغاء القوسين المعقوفين اللذين يحيطان بالفقرة ١٠، في حين أن الفقرة ١١ ينبغي لها أن تكون متمشية مع مشروع القرار A/C.5/52/L.38 الذي اعتمد لتوه. ويجب الاستعاضة عن الفقرة ١٣ بالفقرتين الجديدتين التاليتين:

"**تشير إلى** عملية الميزنة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

"**تلاحظ أن** التوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مخالفة لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤"؛

٤٩ - **اعتمد** مشروع القرار A/C.5/52/L.37، بصيغته المنقحة شفويا، رهنا بإدراج الأرقام من جانب الأمانة العامة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.39

٥٠ - **السيد هانسون - هول** (غانا): قدم مشروع القرار A/C.5/52/L.39 الذي سبق أن عرضه الرئيس، وأعلن عددا من التنقيحات التي ووفق عليها في المشاورات. وذكر أنه ينبغي أن يصبح نص الحاشية ٢ "A/52/860/Add.8"، وأن يزال القوسان المعقوفان من الفقرة ٧، وأن يستعاض عن عبارة "الاحتياجات التشغيلية والفنية للبعثة" في هذه الفقرة بعبارة "احتياجات البعثة" وفقا للممارسة السابقة. وفي الفقرة ٨، ينبغي إلغاء عبارة "ومبلغ ----- دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندیزي". وفي الفقرة ١٠، ينبغي إلغاء عبارة "المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢٧٦ ١ دولار. ومن المأمول فيه أن يعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

٥١ - **اعتمد** مشروع القرار A/C.5/52/L.39، بصيغته المنقحة شفويا، رهنا بإدراج الأرقام من جانب الأمانة العامة في الفقرتين ٨ و ٩.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.40

٥٢ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): أبلغ عن المشاورات غير الرسمية فقال إنه قد جرت مناقشة مشروع القرار A/C.5/52/L.40 والتقريرين ذوي الصلة للأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن المشاورات مع الوفود قد أدت إلى عدد من التنقيحات المتصلة بمشروع القرار هذا. ومن الواجب أن تضاف عبارة "من إيرادات الفوائد التراكمية البالغة ٠٠٠ ٩٤٤ ٦ دولار" عقب كلمة "دولار" في الفقرتين ١٣ و ١٤. وينبغي أن يستعاض عن الفقرة ١٥ بالنص التالي:

"**تحيط علما** بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن تناول إيرادات الفوائد التراكمية في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا"؛

وأبدى أمله في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.40، بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/52/L.41

٥٤ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قدم مشروع المقرر A/C.5/52/L.41، الذي سبق أن عرضه الرئيس. وقد نقحت الفقرة (ب)، التي ينبغي أن يزال منها القوسين المعقوفين، ليصبح نصها كما يلي:

"**تحيط علما** بما أعربت عنه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من قلق في الفقرة ٦ من تقريرها إزاء استخدام أفراد يعملون دون مقابل بوصفهم مفاوضين باسم الأمم المتحدة في ترتيبات عقد الاستئجار مع الخدمات"؛

وأبدى أمله في أن يعتمد مشروع المقرر بدون تصويت.

٥٥ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/52/L.41، بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.42

٥٦ - **السيد هومني** (أوكرانيا): قدم باسم الرئيس مشروع القرار A/C.5/52/L.42، وأعلن التنقيحات التالية. في نهاية الفقرة ٩، ينبغي إدراج عبارة "إيرادات الفائدة البالغة ٠٠٠ ٩٧١ ٤ دولار"، مع إزالة القوسين المعقوفين المحيطين بهذه الفقرة. وينبغي إدراج نفس العبارة بعد كلمة "دولار" الواردة في السطر الأخير من الفقرة ١٠، مع إزالة القوسين المعقوفين المحيطين بهذه الفقرة أيضا. وينبغي الاستعاضة عن الفقرة ١١ بالنص التالي:

"**تحيط علما** بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن تناول إيرادات الفائدة المتراكمة في الحساب الخاص للعملية"؛

وكانت ثمة تعديلات تحريرية طفيفة أيضا في مشروع القرار، ومن المأمول فيه أن يعتمد بدون تصويت.

٥٧ - **السيدة دوشنر** (كندا): قالت إن وفدها قد أعرب عن قلقه، أثناء المشاورات، بشأن صيغة الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/52/853). وأساس التقرير أن الأمانة العامة يجب عليها أن تبت فيما إذا كان يجوز للدولة العضو أن تطبق الإجراءات الجديدة المتصلة بالمعدلات المملوكة للوحدات، بأثر رجعي، فيما يتصل بالبعثات السابقة على ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في حين أن وفد كندا كان يتصور أن هذا القرار من شأن الدول الأعضاء. وليس بوسع الوفد بالتالي أن ينضم إلى توافق الآراء بدون تقديم مزيد من الإيضاح من الأمانة العامة. وطالبت بعرض قائمة تتضمن ماهية البعثات التي رشحت لتطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي، والبعثات التي لم ترشح لذلك. واستفسرت أيضا عما إذا كانت المفاوضات بشأن التطبيق بأثر رجعي قد بدأت بالنسبة لأية بعثات، وما هي حالة تلك المفاوضات إذا كان الأمر على هذا النحو.

٥٨ - **السيدة أرشيني دي جيوفاني** (إيطاليا): أيدت بيان ممثل كندا. وقالت إن وفدها قد أعرب عن قلقه فيما يتصل بصيغة الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية.

٥٩ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): أيد أيضا ممثل كندا. وقال إن من الواجب أن ينظر في القرار ٢١٨/٥١ هاء، الذي أفضى إلى وضع الإجراءات الجديدة المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات، في ضوء القرار ٢٢٢/٥٠، ولا سيما على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من مشروع القرار. وتساءل، في هذا الإطار، عن كيفية قيام الأمانة العامة بما تنتويه من تطبيق الإجراءات بأثر رجعي.

٦٠ - **السيد بيرسود** (رئيس دائرة الإدارة المالية والدعم المالي): أشار إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت علما، في قرارها ٢١٨/٥١ هاء، بتقريري الفريقين العاملين المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة من تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/49/66، المرفق؛ و A/C.5/49/70، المرفق) وبالتقريرين ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/50/887 و A/51/646)، وكرر القول بأنه، فيما يتصل بالبعثات التي بدأت قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، يحق للبلدان أن تتقبل السداد في إطار أي من المنهجيتين الجديدة أو القديمة. ولا يزال هذا هو تصور الأمانة العامة، وقد

اتخذت الترتيبات اللازمة لإبرام مذكرات اتفاق مع البلدان المساهمة بقوات التي أبلغت الأمانة العامة بالخيار الذي تريده.

٦١ - ولاحظ، في هذا الصدد، أن الأمانة العامة قد قدمت اقتراحا خطيا بموافقة الدول الأعضاء، وهذا الاقتراح يقول بأنه بمجرد اختيار البلد المساهم بقوات لأي من منهجيتي السداد وإجراء الأمانة العامة للحسابات اللازمة، فإن قرار الاختيار لا يجوز الرجوع عنه: فتجهيز المطالبات والتوصل إلى مستويات للسداد بموافقة الطرفين يشكلان عملية مستهلكة للوقت.

٦٢ - وحتى الآن، سجلت الأمانة العامة كافة الطلبات، واستعرضت جميع الحالات المتراكمة المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات تقريبا، ومن ثم، فإنها لا تنتظر أي طلبات أخرى بتغيير الخيار من المنهجية القديمة إلى الجديدة.

٦٣ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، وفي أعقاب اعتماد الإجراءات الجديدة، تقرر أن الهيكل الإداري المحتفظ به في قوة الأمم المتحدة للحماية من أجل إنجاز التصفية ودعم البعثات الثلاث الجديدة بيوغوسلافيا السابقة يوفر الإطار المنطقي اللازم لاختبار الإجراءات الجديدة. والموظفون الذين عملوا بالبعثات سنوات عديدة قد تمكنوا من تحديد مستوى الدعم السوقي اللازم للكتائب، ومن تأكيد الخدمات الداخلية والخارجية، واستهلاك قطع الغيار، والاضطلاع بالمطالبات المتعلقة بالمواصلة وترتيبات "عقود الإيجار مع الخدمة" في حالة انطباق ذلك. وقرب إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي كان وضعا مثاليا لاختبار الإجراءات الجديدة. وقد يسر هذا من تجميع مصفوفة لتحديد أمور تتضمن مستوى الدعم الموفر للكتائب. ولم يكن هذا الخيار متاحا، مع ذلك، لبعثات من قبيل سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وكلها قد توقفت عن العمليات النشطة.

٦٤ - وثمة ثلاث وأربعون مطالبة قد قدمت في إطار تطبيق الإجراءات الجديدة بأثر رجعي: مطالبتان بشأن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص، ومطالبة واحدة بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، و ١١ مطالبة بشأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وثلاث مطالبات بشأن قوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، وست مطالبات بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، ومطالبتان بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ومطالبة واحدة بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وثلاث مطالبات بشأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وتسع مطالبات بشأن قوة الأمم المتحدة للحماية، ومطالبة واحدة بشأن عملية الأمم المتحدة في الصومال، ومطالبة واحدة أيضا بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وسددت مطالبتان بناء على توقيع مذكرتي تفاهم، كما وقعت مذكرات تفاهم في ثماني حالات أخرى. ورغم اكتمال المفاوضات المتصلة بست من هذه الحالات، فإن مذكرات التفاهم المتعلقة بهذه الحالات الست لم توقع بعد. ويجري تجهيز ست وعشرين حالة، كما أن هناك استعراض لطلبين متبقيين يتعلقان بالسداد لعملية الأمم المتحدة في الصومال وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

٦٥ - واستجابة للسؤال الذي قدمه ممثل أوغندا بشأن كيفية تفسير الأمانة العامة لتلك الطلبات المتصلة بالسداد، قال إن الأمانة العامة تسترشد بقرارات اللجنة الخامسة ذات الصلة. وقد أشارت اللجنة الاستشارية إلى

سداد مطالبة مقدمة من إحدى الدول الأعضاء، ومن شأن اللجنة الخامسة أن توجه الأمانة العامة فيما يتصل بالطريقة التي ينبغي اتباعها في هذا السداد.

٦٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/52/L.42 بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.43

٦٧ - السيد واتانابي (اليابان): قدم مشروع القرار A/C.5/52/L.43، الذي سبق عرضه الرئيس، وقال بعد ذلك إن الحاشية ٢ يجب أن تكون A/52/860/Add.4؛ وفي الفقرة ٧ ينبغي أن يستعاض عن عبارة "الاحتياجات التشغيلية والفنية للبعثة" بعبارة "احتياجات البعثة"؛ كما ينبغي إلغاء الفقرتين ١٥ و ١٦ المحصورتين بين أقواس معقوفة مع إعادة ترقيم الفقرات الثلاث التالية وفقا لذلك.

٦٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.43، بصيغته المنقحة شفويا، رهنا بإدراج الأرقام من جانب الأمانة العامة في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣.

٦٩ - السيد دروشيوتيس (قبرص): قال إن وفده يرغب في تقديم شكره إلى ممثل اليابان إزاء تنسيقه للمشاورات المتعلقة بمشروع القرار. وهو يشعر بالامتنان أيضا لجميع أعضاء اللجنة والأمانة العامة الذين شاركوا في المشاورات وأتاحوا للجنة أن تعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.44

٧٠ - السيد مكتفي (الجزائر): قدم بوصفه المقرر مشروع القرار A/C.5/52/L.44، وقال إن الحاشية ٢ يجب أن تصبح A/52/860/Add.2، وأنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الاحتياجات التشغيلية والفنية للبعثة" بعبارة "احتياجات البعثة" في الفقرة ٧.

٧١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.44، بصيغته المنقحة شفويا، رهنا بإدراج الأرقام من جانب الأمانة العامة في الفقرتين ٨ و ٩.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/52/L.45

٧٢ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): قدم مشروع المقرر A/C.5/52/L.45 الذي سبق أن عرضه الرئيس، ثم قال إنه يأمل في أن تتمكن اللجنة من اعتماده بدون تصويت.

٧٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/52/L.45.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.46

٧٤ - **السيد مكتفي** (الجزائر) المقرر: عرض مشروع القرار A/C.5/52/L.46، قائلا إنه ينبغي حذف واو العطف من الحاشية رقم ٢ والاستعاضة عن عبارة "الاحتياجات التشغيلية والفنية للبعثة" بعبارة "احتياجات البعثة".

٧٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.46، بصيغته المنقحة شفويا، رهنا بإدراج الأمانة العامة للأرقام في الفقرتين ٩ و ١٠.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

٧٦ - **السيد هانسون** (كندا): قال إنه تبين من الاستشارات بشأن هذا البند أن اللجنة ليست بعد في وضع يسمح لها باتخاذ قرار تحيط فيه علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/52/784). وأوصى لذلك بأن ترجئ اللجنة مواصلة النظر في هذا البند إلى الجزء الثالث من دورتها المستأنفة.

٧٧ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن المشاورات التي أجريت بشأن هذا البند خلال الدورة الحالية كانت مثمرة للغاية. واستدرك قائلا إنه نظرا لقيود الوقت لم يتح للوفود الإعراب عن آرائها بشأن كيفية استمرارها في عملها. وأعرب عن أسف وفده لأنه لم يكن ممكنا صياغة مقرر بشأن هذا البند يتكون من أربعة أجزاء كما كان مرتجى. ومضى يقول أن الجزء الأول كان سيشيد بنظر الجمعية العامة المستفيض في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي الجزء الثاني، كان سيقترح الإحاطة علما بالتعليقات الإيجابية التي أبداها المكتب بشأن التحسن الشامل في إدارة المحكمة منذ إعداد التقرير السابق عن هذا الموضوع (A/51/789). أما في الجزء الثالث، فكانت الجمعية العامة ستطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، أن تدار المحكمة على نحو يشبه إدارة المحكمة الأخرى القائمة. وختاما، كانت اللجنة ستقترح إدراج فقرة

تشدد فيها على وجوب مراجعة القضايا الواردة في التقرير فيما يتعلق بشؤون الموظفين ضمن سياق ميزانية المحكمة.

٧٨ - وأضاف قائلا إن وفده قد لاحظ بقلق بالغ عدد الأيام التي قضاها المدعي العام في أروشا، وأحاط علما بالتعليق الذي أُبدي بصورة غير رسمية والقائل بأن الوقت ربما يكون قد حان لتعيد الجمعية العامة النظر في قرارها بأن يكون لكلا المحكمتين مدع عام واحد، فهذه الحالة قد أصبحت، وفقا للتقارير التي تلقاها وفده، غير ملائمة للغاية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأعرب عن أمله في أن يجري تناول هذه المسألة في تاريخ لاحق.

٧٩ - واختتم كلمته بالإعراب عن رغبة وفده في التعليق على حادث مؤسف وقع أثناء المناقشات التي جرت مع الأمانة العامة. إذ أبدى أحد أعضاء وفده تعليقا استتبع ردا لا مبرر له من جانب الأمانة. وكان وفده قد ذكر أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية ينبغي أن يتأكد، لدى الاضطلاع بتحقيقاته، من أن مصادر معلوماته تتسم بعدم التحيز وبالموثوقية. وبما أن حكومة أوغندا تعلق أهمية عظمى على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن الرد على تعليق وفده كان مثيرا للضيق إلى حد كبير.

٨٠ - **الرئيس**: اقترح، في ضوء البيان الذي ألقاه ممثل كندا، أن ترجئ اللجنة مواصلة النظر في هذا البند حتى الجزء الثالث من دورتها المستأنفة.

٨١ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.47

٨٢ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): عرض مشروع القرار (A/C.5/52/L.47)، الذي قدمه الرئيس، وقال إنه ينبغي حذف واو العطف من الحاشية رقم ٢، والاستعاضة عن عبارة "الاحتياجات التشغيلية والفنية للبعثة" بعبارة "احتياجات البعثة" في الفقرة ٦ مكررا ورفع الأقواس المعقوفة المحيطة بهذه الفقرة.

٨٣ - واعتمد مشروع القرار (A/C.5/52/L.47)، بصيغته المنقحة شفهيا، رهنا بإدراج الأمانة العامة للأرقام في الفقرتين ٧ و ٨.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.48

٨٤ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): عرض مشروع القرار (A/C.5/52/L.48)، **الذي قدمه الرئيس، وقال إنه** ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الاحتياجات التشغيلية والفنية" بعبارة "احتياجات البعثة" في الفقرة ٦ مكررا، ورفع الأقواس المعقوفة المحيطة بالفقرة ٦ مكررا.

٨٥ - وتم اعتماد مشروع القرار (A/C.5/52/L.48)، بصيغته المنقحة شفهيا، رهنا بإدراج الأمانة العامة للأرقام في الفقرتين ١٤ و ١٥.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.49

٨٦ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): عرض مشروع القرار A/C.5/52/L.49، **الذي قدمه الرئيس، وقال إنه** ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الاحتياجات التشغيلية والفنية للقوة" بعبارة "احتياجات القوة" في الفقرة ٦ مكررا، ورفع الأقواس المعقوفة المحيطة بالفقرة ٦ مكررا.

٨٧ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.5/52/L.49، بصيغته المنقحة شفهيا، رهنا بإضافة الأمانة العامة للأرقام في الفقرتين ٧ و ٨.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.50.

٨٨ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): قال في معرض تقديمه مشروع القرار A/C.5/52/L.50، **الذي قدمه الرئيس،** إنه ينبغي تنقيح العبارة "بما يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية والفنية لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي"، الواردة في الفقرة ٨، ليكون نصها "بما يتناسب مع احتياجات البعثة".

٨٩ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.5/52/L.50، بصيغته المنقحة شفهيا، رهنا بإدراج الأمانة العامة للأرقام في الفقرتين ١٥ و ١٦.

البند ١٤٢ مـــن جـــدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.54: حساب الدعم

٩٠ - الرئيس: قال إنه، بما أن المشاورات ما زالت دائرة بشأن مشروع القرار A/C.5/52/L.54، فإنه لم يتسن بعد توزيعه على الوفود. وأضاف قائلا إن اللجنة لذلك سوف تنظر فيه في مرحلة لاحقة.

مشروع القرار A/C.5/52/L.7: المسؤولية قِبَل الغير: الحدود الزمنية والمالية

٩١ - السيد مازيمو (زمبابوي): عرض مشروع القرار A/C.5/52/L.7، الذي قدمه الرئيس، وقال إنه ينبغي إضافة فقرة فرعية (هـ) في الفقرة ٩، يكون نصها كالتالي:

"(هـ) في الظروف الاستثنائية، يجوز للأمين العام التقدم بتوصية للجمعية العامة، بأن توافق على تجاوز الحد البالغ ٠٠٠ ٥٠ من دولارات الولايات المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، في حالة بعينها، وذلك إذا رأى الأمين العام، بعد الاضطلاع بالتحقيقات اللازمة، أن ثمة أسبابا قاهرة تبرر تجاوز هذا الحد".

٩٢ - واستطرد قائلا إنه بينما سلمت اللجنة بضرورة صقل تعريف "ضرورات التشغيل"، فإن من المعترف به على نطاق واسع أن الأمين العام قام بمحاولة ممتازة لتحديد هذا المصطلح في الفقرة ١٤ من تقريره (A/51/389). ومن ثم فإنه ليس من الملائم، في المرحلة الحالية، أن تطلب اللجنة في قرار لها أن يواصل الأمين العام العمل على تعريف هذا اللفظ لأن هذا يستدعي من اللجنة أن تطلب إليه تقديم تقرير مرحلي. واستدرك قائلا إنه ينبغي للدول الأعضاء والوفود، مع ذلك، أن تواصل عملها في هذا المجال.

٩٣ - واعتمد مشروع القرار (A/C.5/52/L.7)، بصيغته المنقحة شفويا.

الاحتياجات المطلوبة في الميزانية لعمليات حفظ السلام

٩٤ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام عن الاستكمال الذي يجري كل ستة أشهر للمعلومات المتعلقة بالاحتياجات المقترحة في الميزانية لكل عملية من عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الواردة في الوثائق A/C.5/52/44 و Corr.1 و A/C.5/52/52.

٩٥ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.5/52/L.53: قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي

٩٦ - **السيد مازيمو** (زمبابوي): عرض مشروع القرار A/C.5/52/L.53، المقدم من الرئيس، وقال إنه ينبغي حذف واو العطف من الحاشية رقم ٢. وبالتالي فإنه ينبغي تعديل العبارة "تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة". الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة، ليصبح نصها كالتالي "وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة".

٩٧ - **واعتُمد** مشروع القرار A/C.5/52/L.53، بصيغته المنقحة شفهيا.

استحقاقات الوفاة والعجز

٩٨ - **الرئيس**: اقترح أن توصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقريري الأمين عن استحقاقات الوفاة والعجز: أي التقريرين الفصليين الثاني والثالث المتعلقين بتصفية الطلبات المتراكمة، والواردين في الوثيقتين A/C.5/52/37 و A/C.5/52/50، على التوالي.

٩٩ - **وقد تقرر ذلك.**

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (تابع)

١٠٠ - **الرئيس**: اقترح أن ترجئ اللجنة مواصلة النظر في هذا البند حتى الجزء الثالث من دورتها المستأنفة.

١٠١ - **وقد تقرر ذلك.**

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

مدوَّنة مقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة A/52/30/Add.1 و A/52/488.

١٠٢ - **الرئيس**: اقترح، آخذا في الاعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء أثناء نظر اللجنة في هذه المسألة ونظرا لقصر الوقت، أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترجئ مواصلة النظر في المسألة إلى الجزء الثالث من دورتها المستأنفة.

١٠٣ - **وقد تقرر ذلك.**

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.51

١٠٤ - **السيدة عاشوري** (تونس): عرضت مشروع القرار A/C.5/52/L.51، المقدم من الرئيس، وقالت إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الاحتياجات التنفيذية والفنية للبعثة" بعبارة "احتياجات البعثة" في الفقرة ٥.

١٠٥ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/52/L.51، بصيغته المنقحة شفويا، رهنا بإدراج الأمانة العامة للأرقام في الفقرات ١٠، و ١١، و ١٢، و ١٣، و ١٤.

١٠٦ - **السيد إيكورونغ أ. ندونغ** (الكاميرون): أعرب عن أمل وفده في أن تتاح الوسائل المالية اللازمة لتمكين البعثة من الاضطلاع بأنشطتها في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأضاف قائلا إنه برغم سرور وفده بما أظهرته الوفود من مرونة بقبولها الفقرتين ٢ و ٣، فإنه كان يفضّل تفصيل الأحكام المشار إليها في هاتين الفقرتين بوضوح، نظرا لأن تنفيذها الفعال من شأنه أن يكفل نجاح البعثة.

١٠٧ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): أعرب عن أمل وفده في أن تزود البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها، ومناشدته الدول الأعضاء المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة هذه البعثة. وقال إن وفده يلاحظ أن الانتخابات يُنتظر عقدها في جمهورية أفريقيا الوسطى في شهر آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ويأمل أن تشترك الأمم المتحدة عن كثب في العملية الانتخابية.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.56

١٠٨ - **السيد ريفا** (الأرجنتين): عرض مشروع القرار A/C.5/52/L.56، الذي قدمه الرئيس، وقال إن عبارة "مقررها ٤٤٧/٥٢"، في الفقرة ٤، ينبغي أن تكون "مقررها ٤٧٧/٥٢"، وإن الفقرة ٦ ينبغي تنقيحها لتصبح كالتالي:

"٦ - تطلب إلى الأمين العام عرض مقترحات بشأن استخدام الأموال المتاحة في إطار الباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وذلك لتقديمها إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨"؛

وأضاف قائلا إن العبارة "Información Básica" في السطر الثالث من الفقرة الأولى من النص الإسباني، ينبغي أن تكون "Información Sustantiva".

١٠٩ - **السيد زهانغ وانهاي** (الصين): قال إن النص الصيني لمشروع القرار حافل بالأخطاء وعلى الأمانة العامة إجراء جميع التصويبات اللازمة. وأعرب عن أمل وفده في أن تصبح التراجم الصينية التي يقدمها السكرتير العام للتقارير أكثر دقة في المستقبل.

١١٠ - **السيد إيكورونغ أ. ندونغ** (الكاميرون): قال إن كلمة "الوثيقتين"، الواردة في الفقرة ١، من مشروع القرار غير صائبة لأن الوثيقة، على الأقل في اللغة الفرنسية، لا تزيد على كونها صحيفة واحدة من الورق. وأضاف أن وفده لذلك يقترح الاستعاضة عن كلمة "الوثيقتين" بكلمة "التقريرين".

١١١ - **السيدة فهمي** (مصر): أعربت عن مشاركة وفدها لممثل الكاميرون فيما أعرب عنه من القلق فيما يتعلق بالإشارات إلى "الوثيقتين" بدلا من التقريرين، لأن المشكلة نفسها قائمة في اللغة العربية. وأيدت التغييرات التي اقترحها هذا الممثل، مضيفة أن جميع التنقيحات التي أعلنتها منسقة المشاورات غير الرسمية يمكن أن تنطبق بنفس الدرجة على النص العربي. واقترحت أن تصاغ الفقرة ٤ (ج) كالتالي: "استدامة حساب التنمية وأنشطته فيما بعد سنة ٢٠٠٣".

١١٢ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): طلب الاستعاضة عن العبارة "des fonds disbonibles"، في الفقرة ٦ من النص الفرنسي، بالعبارة "du crédit disponible".

١١٣ - **السيد هوميني** (أوكرانيا): قال إن الكلمة "التقريرين" لا يمكن استخدامها، في الفقرة ١ من مشروع القرار، للإشارة إلى كلا الوثيقتين A/52/758 و A/52/848، لأن الوثيقة A/52/758 تقرير أما الوثيقة A/52/848 فهي مذكرة.

١١٤ - **السيدة فهمي** (مصر): اقترحت تعديل العبارة "الوثيقتين A/52/758 و A/52/848"، في الفقرة ١، ليصبح نصها "التقرير A/52/758 والمذكّرة A/52/848".

١١٥ - وقد تقرر ذلك.

١١٦ - واعتُمد مشروع القرار A/C.5/52/L.56 بصيغته المنقحة والمعدلة شفهيا.

١١٧ - **السيد واتانبي** (اليابان): قال إن أعضاء اللجنة قد أدركوا، خلال المناقشات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.5/52/L.56، ما يوجد بينهم من خلافات في الرأي. وأضاف قائلا إن هذا الإدراك مفيد جدا لكل من اللجنة والأمانة العامة. ويلزم أن تجري اللجنة مزيدا من المناقشات توخيا للدقة في القرار الذي تتخذه بشأن الآلية أو الطرائق التي تتبع لأغراض تمويل حساب التنمية، وأعرب عن اعتزام وفده المشاركة بنشاط في هذه العملية. واختتم كلمته بأنه يود أن يناشد الأمين العام، من خلال رئيس اللجنة الخامسة، أن يكفل تقديم الوثائق التي تحتاجها اللجنة في الوقت المناسب وأن تكون هذه الوثائق على درجة عالية من الجودة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.55: الموظفون المقدمون دون مقابل

١١٨ - **السيدة برنن - هايلوك** (جزر البهاما): قالت إن المشاورات ما زالت جارية بشأن مشروع القرار A/C.5/52/L.55، الذي لا يمكن بعد توزيع نصه لأسباب تقنية. وطلبت إلى الرئيس أن يسمح لأعضاء اللجنة بإجراء مشاورات غير رسمية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتبقية.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

مشروع القرار A/C.5/52/L.54: حساب دعم عمليات حفظ السلام

١١٩ - **السيد أرميتاج** (استراليا): قال إن المشاورات بشأن نص مشروع القرار A/C.5/52/L.54، وهو غير متاح بعد للتوزيع، لا تزال في مرحلة أقل تقدما بقليل من المرحلة التي بلغتها المشاورات المتعلقة بمشروع القرار A/C.5/52/L55 المتصل بالموظفين المقدمين دون مقابل، والذي يرتبط به مشروع القرار المتعلق بحساب الدعم. وأضاف أنه لا بد من مواصلة إجراء المشاورات بغية التوصل إلى اتفاق على الأساس الذي يستند إليه القرار الذي تتخذه اللجنة بشأن الوظائف والاعتمادات في مشروع القرار. واستدرك قائلا إن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار المتعلق بحساب الدعم ينبغي القيام بها بعد وضع مشروع القرار المتعلق بالموظفين المقدمين دون مقابل في صيغته النهائية عقب إجراء المشاورات اللازمة، لأن كثيرا من الفقرات الموضوعة بين أقواس معقوفة في مشروع القرار A/C.5/52/L.54 هي استنساخ لفقرات واردة في مشروع القرار A/C.5/52/L.55.

رُفعت الجلسة في الساعة ٠٠/٣٥

- - - - -